عليه وسلم جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى
سبع حصيات قال الازرقي وكانت جمرة العقبة زلزلة عن
محلها شيأ يسيرا بفعل جهال الناس فردت اليه وبنى من
وراءها جدار عالا عليها ومسجد متصل بذلك الجدار
ليكلا يصل اليها من يريد الرمي من اعلاها وبه يعلم ان
ما يفعله من الرمي ثمة لا اصل له ولا يصح ويدل له ما
صح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه لما رمى من اسفل
قيل له ان الناس يرمون من فوقها فقال هذا اي رميها
من اسفلها مقام الذي نزلت عليه سورة البقرة اي
لان معظم المناسك فيها ثم ثم ختمت السورة بالذكر
انتهى حج قال الامام النووي والسنة ان يرفع يده في
رميها حتى يرى بياض ابطه قال في المهمات لعلهم ان
الابط اسود لما فيه من الشعر فكني بسقيم ان يقال
بياض ابطه والجواب ان بياض الابط كان بالنبي صلى
الله عليه وسلم فورد التعبير به في حقه فاطلق على
غيره ذهولا اهـ ولا ترفع المرأة ويسن ان يكون الرمي
باليمين ان سهل والا فبالیسرى والسنة ان يقطع التلبية

اول

اول حصاة يرميها ويكبر بدل التلبية لانه بالرمي شرع في
التحلل من الاحرام فلا يأتي بها مع شروعه في التحلل ولو قدم
الحلق او الطواف على الرمي قطع التلبية بشروعه في
التحلل لانهما من اسباب التحلل واستحب بعض اصحابنا في
التكبير المشروع مع الرمي لكل حصاة ان يقول الله اكبر
الله اكبر الله اكبر الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده لا شريك له مخلصين له
الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر
عبده لا اله الا الله والله اكبر والسنة ان يرمي راكبا ان كان
اتى منى راكبا كذا عند مالك هكذا ثبت في الصحيح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجب ان يكون الرمي سبع
مرات بما يسمى رميا ويرمي سبع حصيات واحدة واحدة
واحدة حتى يستكملهن فلو وضع الحجى في المرمى لم يعتد
به كذا عند مالك ايضا لانه لا يسمى رميا ويشترط قصد
المرمى قال في الحاشية والمرمى هو مجتمع الحصى لا الشاخص
فلا يكفي قصده ورجحه المحب الطبري حيث قال فلو قصد
العلم المنصوب في الجمرة او عايطا جمرة العقبة معتقدا

Copyright © King Saud University